

المال ما في ابيهم عاد الى ربه وعشرون في اكلها هذه خمسة الثمان بطريق على وجه الاختصار انما اعلم **فصل في بيان الاصناف** وتبين ما لها بعد تمام هذه الفصل لان الشرح من الله لم يتكلم في هذه الفصل الا على صنفين وحقيقته الاضافا للمنايا من كل صنف او اضاف لم يتكلم في حيزه قطيحي كون الاقل منها غير داخل تحت الاكثر وكيفية العرف المباشرة فقولنا اذا كانت الاصناف متباينة **كالعلاج** وذلك ان تصرف بعض الاصناف في بعض فاحتمل هو الحال في تصرف المال في اصل الفريضة فالبلغ قبل الملاك والتميز في الوفاة ان تاتي بكل واحدة من الصنف ثم بعد او غير تمامه يقسم من اصل الفريضة وهو معنى قوله **مصرف باق** ما يابنه بعض من الصنف الاخر مثال المنيان قوله **مثال رجل خولت زوجات** وسنة اخوه فالعمل بطريقه انما قوله **فانما اصل مسلمهم** اربعة للزوجات الربع وهو تمام لا يوقف فلا يتقسم عليهم **والا فقولوا** الباقي فله بواقتب الاخر بالانوار يعني ثلثتها من من اصل الفريضة واخذ ثلث راسهم اثنا وهو معنى قوله **فانصب ثلثهم** وهو ثلثان وثلث من الزوجات لانهما يكون سنة وهو الحال في تصرف المال في اصل الفريضة ليبلغ المال الثلث على جميع الورثة وهو معنى قوله **كون اربعة وعشرون** وهو المال من قسمته بقول الزوجات الاربعة تسد لكل واحدة سهمان والباقي ثمانية

عشر لكل اربعة ثلثة وهو من المال **وطريقة** الخاصة في هذه المال ان يقول الخاص في الزوجات ان ياتي لكل واحد من مثل الاكثر كان لم ياتهم من اصل الفريضة وهو واحد في زوجة وفي الاخر لبا بلتهم وهو اثنا ان يكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال الاخر في الاخر ان تاتي لكل واحد سهم مثل وفته سهامهم لراوتهم وهو واحد معروفا في صوابهم من الراوي الزوجات وهو ثلثة يكون ثلثة وهو نصيب الواحدة منهم من المال **وطريقة** الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة من غيره في الحال فالبلغ فهو نصيبه من الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال وهو سنة يكون سنة وهو نصيبهن من المال **وطريقة** الاخر في نصيبهن من المال العريضة وهو ثلثة والحال ثمانية عشر سهما وهو نصيبهن من المال **وطريقة** التسوية ان تنصب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من راسهم بما ائتمنا الشبهة احده لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك السيرة في الحال ان تنصب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من راسهم ثلثة مثل الثلث من ثلث واحد من سهمين ثلث الحال ثلثة اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وينصب للاخر نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلثة من راسهم ثلثة مثل نصيب ثمانية لكل واحد منهم مثل نصيب الحال ذلك ثلثة وهو نصيب